

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 44755 - متعة النساء حرام ولا أعلم أحدا أعدى على إلا ممن استحل حرمتها وقتل غير قاتله وإن مكة هي حرمها . D .
- (ابن قانع - عن حارث بن عزية)